تاويل آيات ولو كان عندهم فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحلفوا وقال بعض المحققين ويحرم تاويل القران ايضا
سدا للباب انتهى واعلم ان نظم القران الدال على المعنى
قسم الى اربع الى اربع تقسيم باعتبار وصفه ثم قسم ايضا
باعتبار استعماله ثم باعتبار ظهور المعنى وخفايه ومراتبها ثم
بكيفية دلالته عليه وتفاصيل هذه التقسيمات مذكورة في الاصول
فروع والنص في اللغة عبارة عن الظهور ومنها منصة العروس
وهي الكرسي وهو اي النص ما يحتمل معنى واحدا وقيل ما لا يحتمل الا
ويل والتاويل صرف الكلام عن ظاهره الى وجه محتمل والظاهر
ما احتمل معنيين احدهما اقوى من الاخر والمجمل ما لا يدرى
معناه الا بقرينة كاشفة والمفسر ما فهم المراد من لفظه والحكم
ما يفيد حكمه ما لا ينسخ والمتشابه هو المشكل الذي يحتاج الى ذكر
تاويله والعام كل لفظ يحتمل جمعا من المسميات وقال بعضهم
هو اللفظ الدال على المسميين فصاعدا والتخصيص اخراج
البعض عن الجملة والمطلق ما يدل على واحد غير معين والمقيد
ما قيد ببعض صفاته والنسخ في اللغة عبارة عن الازالة
يقال نسخت الشمس الظل بضاده والمنسوخ هو الذي بطل حكمه
بغيره والحقيقة كل لفظ يبقى على موضوعه كلفظ الاسد
فانه علامة في الحقيقة على الحيوان المفترس وقيل ما اصلح
الناس على التخاطب والمجاز هو ما وضع لغير ما عرف به حقيقة
كلفظ الاسد اذا جعل علما على رجل شجاع والامر هو استدعاء
الفعل بالقول ممن دونه ومن شرطه ان يكون الامر عاقلا
فهما للخطاب والامر بالشيء نهي عن ضده وحقيقة الوجوب

وحقيقة

وحقيقة النهي للتحريم والكناية ما دل على مراد المتكلم لغيره لا
بنفسه والدلالة هو المعنى الذي دل عليه اللفظ والمضمر ما ثبت
باضمار المتكلم احترازا ما يذكر ما دل عليه اللفظ اختيارا والتصريح
ما تناهى في الوضوح وكشف الخفا عن المراد والخفا كل لفظ
حتى مراده على السامع باي وجه كان والحاصل يجب على المفتي
ان يفهم معاني هذه التقسيمات وفروعها وكذا الناسخ والمنسوخ
والامر المطلق والمقيد والحكم المطلق والمقيد والخاص
والعام والمجاز والحقيقي وما يتعلق بها في الاحكام قيل ان الابا
المخصوصة بالاحكام حماية انه قيم حفظها على كل حال
والمراد من الحفظ حفظ القواعد المتعلقة بالايات المذكورة
ولا يجوز لاحد ان يفتي من غير حفظه لهذه القواعد والاصول
قال قرنه فرامفتيات احدها حفظ الفروع فقط
اعني بها المسايل الفقهية وثانيها حافظ الفروع والاصول
والقواعد المتعلقة بالايات فاستفتي من الاول ثم استفتي
من الثاني فافتاه على خلاف الاول فللمستفتي ان ياخذ
بقول الثاني وياثم ان اخذ بقول الاول لان الاول وان
كان عالما بالفروع الا انه جاهل باستخراج المسايل من اصولها
ولا يفهم المسايل الا اذا كانت مستخرجة مسطرة انتهى ما انفرد
لكن على وجه الاختصار وان اردت زيادة تفصيل وبيان فعليك
بالمطولات

الفصل الاول في تعريف السنة وكيفية الاخذ منها

القول وباعتبار التوفيق السنة في اللغة الطريقة وفي
الاصطلاح ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)